# قانون رقم (6) لسنة 2012م.
# بشأن سحب فئة نقدية من التداول

**المجلس الوطني الانتقالي :**

**بعد الاطلاع**

– على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.

– وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.

– وعلى اللائحة الداخلية للمجلس .

– والقانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف .

– وما عرضه السيد وزير المالية .

– وما عرضته اللجنة الاستشارية المالية بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت .

– وعلى ما ورد في إجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الاثنين الموافق 06-2-2012م.

**أصدر القانون الآتي :**

**المادة الأولى**

استثناء من نص المادة (34) من القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف يسحب من التداول النقود الورقية من فئة 50 د.ل مقابل دفع قيمتها الاسمية في أجل أقصاه 16 فبراير 2012م. ومن فئة 20 د.ل مقابل دفع قيمتها الاسمية في أجل أقصاه 29 فبراير 2012م.

**المادة الثانية**

يقوم مصرف ليبيا المركزي بتحديد الضوابط الخاصة بدفع القيمة الاسمية المذكورة في المادة (1) أعلاه.

## المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخـصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينـشر في وسـائل الإعلام.

**المجلس الوطني الانتقالي**

**المؤقت – ليبيا**

صدر في طرابلس يوم الاثنين

بتاريخ 06-02-2012م.